



قانون السير والمرور لدولة الإمارات العربية المتحدة القانون الاتحادي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥م وتعديلاته

سلسلة كتيب الجيب القانوني (٥)
لتشريعات وقوانين
دولة الإمارات العربية المتحدة

سلسلة كتيب الجيب القانوني (٥)
لتشريعات وقوانين دولة الإمارات العربية المتحدة

قانون السير والمرور

لدولة الإمارات العربية المتحدة
القانون الاتحادي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥م
وتعديلاته

إعداد:
قسم الدراسات والبحوث

إصدارات
معهد دبي القضائي
DUBAI JUDICIAL INSTITUTE | 

١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م

ردمك : ٠-٢٠٧-١٦-٩٩٤٨-٩٧٨

ISBN: 978-9948-16-207-0

- المرور
- قوانين وتشريعات
- الإمارات العربية المتحدة

الطبعة الأولى

١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م

حقوق النشر © ٢٠١٧

جميع الحقوق محفوظة لمعهد دبي القضائي

قسم الدراسات والبحوث - معهد دبي القضائي.
بطاقة فهرسة أثناء النشر.

٣٤٣,٥٣٥٠٩٤٦

معهد دبي القضائي.

قانون السير والمرور لدولة الإمارات العربية
المتحدة : القانون الاتحادي رقم ٢١ لسنة
١٩٩٥ وتعديلاته / إعداد معهد دبي القضائي

ط ١ - دبي: المعهد، ٢٠١٧.

١٢٨ ص ؛ ١٢ سم - (سلسلة كتيب الجيب
القانوني لتشريعات وقوانين دولة الإمارات
العربية المتحدة ؛ ٥)

فهرس

- ١٤ قانون اتحادي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥ في شأن السير
والمرور
- ١٦ أحكام تمهيدية
- ٢٥ الباب الأول: قواعد السير والمرور
- ٢٥ الفصل الأول: أحكام عامة
- ٣٠ الفصل الثاني: التزامات سائق المركبة أثناء القيادة
الفصل الثالث: التزامات سائقي المركبات المخصصة
لنقل الركاب وسائقي المركبات الثقيلة
- ٣٤
- ٣٨ الباب الثاني: تراخيص السائقين وتعليم القيادة
- ٣٨ الفصل الأول: رخصة القيادة
- ٤٤ الفصل الثاني: تعليم القيادة
الباب الثالث: فحص وتسجيل وترخيص المركبات
- ٤٦ الميكانيكية
- ٤٦ الفصل الأول: أحكام عامة

	الفصل الثاني: الشروط الفنية للمركبات وفحصها
٥٣	وإصلاحها واستعمالها
٦٢	الفصل الثالث: أحكام خاصة بمركبات الأجرة والشحن
٦٥	الباب الرابع: عقوبات جرائم السير والمرور وإجراءاتها
٦٥	الفصل الأول: العقوبات
٧٢	الفصل الثاني: الإجراءات في جرائم السير والمرور
٧٦	الباب الخامس: رسوم إجراءات القانون وتنفيذه
٧٦	الفصل الأول: الرسوم
٧٨	الفصل الثاني: تنفيذ القانون
	قرار وزاري رقم (١٢٧) لسنة ٨٠٠٨م في شأن قواعد
٨٢	وإجراءات الضبط المروري
٨٥	الفصل الأول: النقاط المرورية
٨٩	الفصل الثاني: قواعد وإجراءات الضبط المروري
٩٢	جدول المخالفات والغرامات والنقاط المرورية

تقديم

متميزة ومحدثة، تعكس رؤية المعهد ورسائله باعتباره مركزاً إقليمياً للتميز العدلي والقانوني. راجين الله تعالى التوفيق والسداد للجميع خدمة لهذا الوطن المعطاء بما يحقق له التميز في المجالات كافة .

القاضي د.جمال السميطي

مدير عام المعهد

لقد أصبح التشريع في العصر الحديث يحتل مكانة مرموقة في إطار مصادر القانون، فأغلب المجتمعات المتطورة تعتمد عليه، فهو المصدر الأصلي العام للقاعدة القانونية.

ونحن في معهد دبي القضائي ارتأينا أن تكون لنا بصمة مؤثرة في خدمة القانونيين والعدليين كافة في الإمارات وخارجها من خلال تقديم هذه التشريعات في طبعة

مقدمة

يتضمن قانون السير والمرور الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ عدد ٧٢ مادة موزعة على أحكام تمهيدية تتضمن التعريفات وذلك في المواد من ١-٣ ومن ثم خمسة أبواب جاءت على النحو التالي:

الباب الأول: قواعد السير والمرور

يتضمن الباب ثلاثة فصول، الفصل الأول بعنوان أحكام عامة، وذلك في المواد من ٤ - ٩ والفصل الثاني بعنوان التزامات سائق المركبة أثناء القيادة وذلك في المادة ١٠، وخصص الفصل الثالث والأخير لالتزامات سائقي المركبات الثقيلة تحت عنوان التزامات سائقي المركبات المخصصة لنقل الركاب وسائقي المركبات الثقيلة، وذلك في المادتين ١١ و ١٢ منه.

الباب الثاني: تراخيص السائقين وتعليم

القيادة

يقع هذا الباب في فصلين، الفصل الأول بعنوان رخصة القيادة، وذلك في المواد من ١٣ - ١٩، والفصل الثاني بعنوان تعليم القيادة، وذلك في المواد من ٢٠ - ٢٣.

الباب الثالث: فحص وتسجيل وترخيص

المركبات الميكانيكية

تضمن هذا الباب ثلاثة فصول، الفصل الأول بعنوان أحكام عامة، وذلك في المواد من ٢٤ - ٣٣، والفصل الثاني بعنوان الشروط الفنية للمركبات وفحصها وإصلاحها واستعمالها وذلك في المواد ٣٤ - ٤٨.

الباب الرابع: عقوبات جرائم السير والمرور وإجراءاتها

يقع هذا الباب في فصلين، الفصل الأول بعنوان العقوبات وذلك في المواد من ٤٩ - ٥٨، والفصل الثاني بعنوان الإجراءات في جرائم السير والمرور وذلك في المواد من ٥٩ - ٦١.

الباب الخامس: رسوم إجراءات القانون وتنفيذه

يقع هذا الباب في فصلين، الفصل الأول بعنوان الرسوم، وذلك في المواد من ٦٢ - ٦٥، والفصل الثاني بعنوان تنفيذ القانون، وذلك في المواد من ٦٦ - ٧٢.

وقد أصدر وزير الداخلية القرار الوزاري رقم ١٢٧ لسنة ٢٠٠٨ في شأن قواعد وإجراءات الضبط المروري والمتعلق بتطبيق نظام النقاط المرورية والذي يتضمن عدداً

من النقاط يتم تحديدها لكل مخالفة ويُحتمل بها السائق وفقاً لجدول يحدد المخالفة والغرامات التي تفرض عليه، والنقاط المرورية التي تحسب عليه، وقد حدد الجدول المذكور ١٤٧ مخالفة.

دكتور

عبدالرازق المواي في عبداللطيف
أستاذ القانون الجنائي المشارك بالمعهد

قانون اتحادي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥ في شأن السير والمرور

المعدل بالقانون الاتحادي رقم (١٢) لسنة
٢٠٠٧م

والقرار الوزاري رقم (١٢٧) لسنة ٢٠٠٨م
في شأن قواعد وإجراءات الضبط المروري

نحن زايد بن سلطان آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،
بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،
وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة
١٩٧٢م في شأن اختصاصات الوزارات
وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة
١٩٨٤م في شأن شركات ووكلاء التأمين،

والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة
١٩٨٦م، في شأن تحديد الحمولة المحورية
للمركبات التي تستخدم الطرق المعبدة
للدولة،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة
١٩٨٧م بإصدار قانون العقوبات،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة
١٩٩٢م بإصدار قانون الإجراءات الجزائية،

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية،
وموافقة مجلس الوزراء، وتصديق المجلس
الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

أحكام تمهيدية

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك: سلطة الترخيص: السلطة المختصة بالإمارة بإصدار تراخيص قيادة المركبات وتسجيلها وسيرها على الطرق العامة. الطريق: كل سبيل مفتوح للسير العام دون حاجة إلى إذن خاص وكل مكان عام يتسع لمرور المركبات ويسمح للجمهور بارتياده سواء كان ذلك بإذن أو بترخيص من جهة مختصة أو بغير ذلك وسواء كان ارتياده بمقابل أو بغير مقابل. ويجوز بقرار من وزير الداخلية اعتبار الأماكن الخاصة التي تتسع لمرور المركبات

من الطرق إذا طلب المالك أو المسؤول عنها ذلك.

نهر الطريق: جانب من الطريق المستخدم يسمح فيه بسير المركبات.

كتف الطريق: جزء من الطريق محاذ لنهر الطريق من الجانبين ومعد للاستعمالات الطارئة.

مسار الطريق: جزء من الأجزاء الطولية التي يقسم إليها نهر الطريق ويسمح عرضه بمرور صف واحد من المركبات المتتابعة سواء حددته أو لم تحدده علامات طويلة على سطح الطريق ويشمل السرب والحارة والخط.

الخط المرخص: كل طريق محدد لسير الحافلات العمومية.

علامات السير: كل ما يعرض في الطريق من علامات وشاخصات لتنبهه مستعملي

الطريق لضبط حركة السير والمرور ومن ذلك العلامات الدالة على اتجاهات السير والأماكن المعمورة والمسافات بينها، وحدود السرعة القصوى والأولويات، وأماكن الوقوف، ويجوز أن تكون هذه العلامات بشكل نصب أو أعمدة أو علامات مدهونة على الطريق، وتشمل الإشارات الضوئية أو أي تحذير أو ضوابط أخرى تتعلق بتنظيم حركة السير والمرور.

الرصيف: جزء الطريق المحاذي لنهر الطريق من الجانبين والمعد لسيير المشاة وتعتبر الجزر الكائنة في وسط الطريق في حكم الرصيف.

المركبة: آلة ميكانيكية أو دراجة عادية أو نارية أو عربة أو أي جهاز آخر يسير على الطريق بقوة ميكانيكية أو بأية وسيلة أخرى ويشمل ذلك الجرار.

سيارة خاصة: السيارة المعدة للاستعمال الشخصي لنقل الركاب ومستلزماتهم الشخصية فقط.

سيارة أجرة: السيارة المعدة لنقل الركاب بأجر ولا تزيد سعتها على أربعة عشر شخصاً.

الجرار: مركبة ذات دفع ذاتي، مصممة لتجر أو تدفع مقطورات أو أدوات أو ماكينات.

المقطورة: مركبة مصممة للارتباط بمركبة ميكانيكية أو جرار.

شبه المقطورة: مقطورة بدون محور أمامي، ومرتبطة بطريقة بحيث يكون جزء كبير من وزنها ووزن حمولتها محمولاً من قبل الجرار أو المركبة الميكانيكية.

الدراجة الآلية: مركبة ذات عجلتين أو أكثر ومجهزة بمحرك آلي، ومعدة لنقل الأشخاص أو الأشياء.

الدراجة العادية؛ مركبة ذات عجلتين أو أكثر وغير مجهزة بمحرك آلي وتسير بقوة دفع راكبها ومعدة لنقل الأشخاص.

العربة؛ كل مركبة تدفع أو تجر بقوة الإنسان أو الحيوان وتستعمل لنقل الركاب أو البضائع.

التوقف؛ وقوف المركبة لفترة زمنية تستلزمها ضرورة ركوب الأشخاص أو نزولهم أو تحميل بضائع أو تفريغها.

الوقوف؛ التمرکز في مكان ما وقتاً طويلاً وفي غير حالات التوقف.

النور العالي؛ نور المركبة الذي يستخدم في إنارة الطريق على مسافة طويلة أمامها.

النور المنخفض؛ نور المركبة الذي يستخدم في إنارة الطريق أمام المركبة على مسافة قصيرة بحيث لا يحدث إبهاراً لقائدي المركبات الآخرين.

أنوار الموضع؛ الأنوار الأمامية والخلفية للمركبة التي تنبه عن وجودها وتبين عرضها من الأمام والخلف.

التعريف؛ مقابل نقل الركاب في الحافلات العمومية وسيارات الأجرة.^(١)

المادة (٢)

تسري أحكام هذا القانون على المركبات بجميع أنواعها وعلى سائقيها، وعلى مرور المشاة والحيوانات في الطرق العامة.

المادة (٣)

تصنف المركبات الميكانيكية لغايات هذا القانون، وأية قرارات تصدر بمقتضى

(١) المادة (١) معدلة بالقانون الإتحادي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٧م نشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (٤٦٩) في ٢٠/٨/٢٠٠٧م وعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره.

أحكامه كما يأتي:

١- المركبة الخفيفة:

كل مركبة معدة لنقل الأشخاص أو البضائع، لا يزيد وزنها الفارغ على (٢٠٥) طنين ونصف وتشمل السيارة الصالون، والدراجة الآلية التي صممت أو هيئت لنقل البضائع مهما كان وزنها. وتصنف إلى نوعين: خصوصية وعمومية.

٢- المركبة الثقيلة:

كل مركبة معدة لنقل البضائع، ويزيد وزنها الفارغ على (٢٠٥) طنين ونصف. وتصنف إلى نوعين: خصوصية وعمومية.

٣- الحافلة:

كل مركبة مصممة لنقل ما يزيد على أربعة عشر راكباً.

وتصنف إلى نوعين:

(أ) حافلات خفيفة، وهي التي لا تزيد سعتها على ست وعشرين راكباً عدا السائق.
(ب) حافلات ثقيلة، وهي التي تزيد سعتها على ست وعشرين راكباً عدا السائق.
وتصنف جميع أنواع الحافلات السابقة إلى حافلات خصوصية وحافلات عمومية.

٤- الجرارات والأجهزة الميكانيكية:

المركبات المصممة لأية أغراض خلاف نقل الأشخاص أو البضائع، وتصنف إلى ثلاثة أقسام:
(أ) الأجهزة التي تسير على غير عجلات مهما كان وزنها.
(ب) الأجهزة الخفيفة التي تسير على عجلات، ولا يزيد وزنها الفارغ على سبعة أطنان ونصف.

الباب الأول قواعد السير والمرور

الفصل الأول أحكام عامة

المادة (٤)

يجب على كل مستعمل للطريق أن يطيع توجيهات الشرطي المرتردي ملابسه الرسمية، وأن يلتزم بعلامات السير والمرور وقواعده وآدابه الموضوعه لتنظيم حركة السير والمرور.

المادة (٥)

يلتزم كل سائق مركبة ميكانيكية بما يأتي:
١- أن يعطي بياناته الشخصية وبيانات المركبة لأي شرطي متواجد عند وقوع حادث

ج) الأجهزة الثقيلة التي تسير على عجلات، ويزيد وزنها على سبعة أطنان ونصف.

٥- ناقلات المعاقين:

المركبات التي لا يزيد وزنها على ٢٥٠ كيلوجراماً ومصممة أو مصنوعة خصيصاً لاستعمال الأشخاص المصابين بنقص أو عجز بدني، وتستعمل من قبلهم فقط، ولا تشمل المركبات الميكانيكية التي أجرى فيها تغيير بعد صنعها لمثل هذا الاستعمال.

٦- الدراجات الآلية.

منه أو عليه نتج عنه ضرر لإنسان أو حيوان أو مال مملوك للغير وأن يقدم كل مساعدة لازمة وممكنة لتوفير الإسعاف للمصاب، وأن يبلغ أقرب مركز شرطة بهذا الحادث، خلال مدة لا تزيد على ست ساعات ما لم يكن للتأخر في الإبلاغ عذر مقبول، وذلك في حالة عدم وجود شرطي أثناء الحادث.

٢- أن يهدئ من سرعته للغاية عند ممر المشاة الذي لا تنظمه إشارة مرور أو رجل شرطة أو عند تغيير اتجاه مركبته للدخول في طريق آخر، وعليه أن يتوقف تماماً حتى يتم عبور المشاة الذين بدأوا في عبور الطريق.

٣- أن يتيح الفرصة لعبور المشاة الذين بدأوا فعلاً بالعبور حيثما كان ذلك متاحاً لهم عند الممر الذي به إشارة مرور أو رجل شرطة، ولا يبدأ السير إذا فتح له المرور

حتى يتم إخلاء الممر من هؤلاء المشاة.
٤- أن يمتنع عن إيقاف المركبة في الأماكن الممنوع الوقوف فيها، وإذا اضطر لإيقافها على الطريق وجب أن يلزم الجانب الأيمن منه بعيداً عن المضارقات وملتقى الطرق، والمنحدرات، والمنعطفات مع اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين سلامة الحركة على الطريق، وألا يترك المركبة ومحركها دائر، وأن يؤمن عدم تحركها أثناء غيابه، مع إنارتها في الفترة ما بين غروب الشمس وشروقها وحسبما تقتضيه ضرورة تنبيه الغير بوجودها.

٥) ألا يقود مركبة تحدث ضجيجاً شديداً، وأن لا يستعمل جهاز التنبيه داخل المدن إلا لمنع الخطر أو الحوادث.

المادة (٦)

في حالة عدم وجود شرطي ينظم حركة المرور، أو علامة سير لذات الغرض، عند الملتقيات، أو في مفارق الطرق، تعطى أولوية المرور للمركبات القادمة من طريق رئيسي، وإذا تساوت الطرق في المرتبة أو كان هناك دوار، تعطى الأولوية للقادم من جهة اليسار. وفي جميع الأحوال، تعطى أولوية المرور طبقاً لما يأتي:

- ١- المواكب الرسمية.
- ٢- مركبات الحريق أثناء قيامها بالواجب.
- ٣- المركبات المعدة لنقل المرضى والجرحى أثناء قيامها بمهامها.
- ٤- المركبات العسكرية عند سيرها بصورة القوافل.
- ٥- مركبات الشرطة عند استعمالها لزمارات الخطر واللوحات الضوئية.

المادة (٧)

لا يجوز استعمال الطريق بشكل يؤدي إلى عرقلة سير المركبات والأشخاص والحيوانات عليه. ولا يجوز للمشاة عبور نهر الطريق إلا من الأماكن المخصصة لذلك، ويحظر عليهم الوقوف في نهر الطريق.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز للمشاة عبور الطرق التي تزيد السرعة المقررة لها على ثمانين كيلو متر في الساعة.^(١)

المادة (٨)

لا يجوز وضع أي مادة على الطرق تؤدي إلى إلحاق الضرر بها أو بمستعملها أو تعوق السير عليها.

(١) المادة (٧) استبدلت بقانون اتحادي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٧م

المادة (٩)

لا يجوز وضع أية علامة من علامات السير والمرور إلا بموافقة السلطات المختصة بذلك حسبما ينص عليه في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الفصل الثاني

التزامات سائق المركبة أثناء القيادة

المادة (١٠)

يلتزم السائق، عند قيادته أية مركبة على الطريق بما يأتي:

- ١- أن يبقيها في القسم الأقرب من الحافة اليمنى للطريق بالنسبة لجهة سير المركبة.
- ٢- أن يتأكد من توفر مجال كاف للرؤية أمامه، حينما ينوي اجتياز مركبة أو شخص أو حيوان أو عرقله، وأن يعلن عن رغبته

في الاجتياز وينبه الغير المراد اجتيازهم باستعمال إشارات التنبيه والتأكد من استجابتهم لهذا التنبيه.

٣- أن يلتزم أقصى الطرف الأيمن من الطريق للسماح باجتياز حركة مرور ذات أولوية.

٤- أن يتخذ الاحتياطات اللازمة قبل أن يدور في متشعبة أو منعطف أو مفرق أو ملتقى طرق، وأن يعطي الإشارة اللازمة لتغيير مساره، ويتأكد أن بإمكانه الدوران دون تعريض الغير من مستعملي الطريق للخطر.

٥- ألا يجتاز أية مركبة أخرى تسير في نفس مساره إلا من جانبها الأيسر، وذلك ما لم تنتقل المركبة الأمامية إلى جهة اليسار، لأجل الدوران لطريق آخر لليسر، بعد أن أعطى سائقها الإشارة اللازمة، وكانت هناك مسافة كافية من الطريق تسمح له بالاجتياز دون أي خطر.

- ٦- ألا يقود المركبة وهو واقع تحت تأثير خمر أو مادة كحولية أو مخدر أو ما في حكمه.
- ٧- ألا يقود المركبة وهو مرهق بدرجة تؤثر على تحكمه في قيادتها.
- ٨- أن يخفف من سرعته، أو أن يقف كلما كان ذلك لازماً، لتمكين مركبة أخرى أمامه أعطت إشارة بعزمها على الدوران إلى اليمين أو اليسار.
- ٩- ألا يعرض المشاة للخطر، وأن يتوقف عند اللزوم، لتجنب إزعاج أو إصابة أي مستعمل للطريق.
- ١٠- ألا يجاوز السرعة القصوى المحددة للطريق، مع مراعاة ظروف المكان والطقس والمركبة وغيرها من متطلبات السلامة.
- ١١- ألا يسبب ضرراً ظاهراً لسطح الطريق المعبد، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام

- القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٦م المشار إليه.
- ١٢- ألا يقود المركبة للخلف، ما لم يتأكد من خلو الطريق، وأن يكون ذلك بالمسافة الضرورية لغايات الحماية أو الدوران.
- ١٣- أن يلتزم بإشارات الشرطي الذي يقوم بتنظيم حركة السير والمرور.
- ١٤- أن يستعمل المؤشر الآلي للمركبة عند الدوران حسب اتجاه الدوران لليمين أو لليسار.
- ١٥- أن ينير المركبة بين غروب الشمس وشروقها وعند الضرورة، وبما ينبه الآخرين لوجودها.

الفصل الثالث

التزامات سائقي المركبات المخصصة لنقل الركاب وسائقي المركبات الثقيلة

المادة (١١)

- مع مراعاة أحكام المواد السابقة، يلتزم سائق المركبة المخصصة لنقل الركاب بما يأتي:
- ١- ألا يجاوز عدد الركاب المرخص به من سلطة الترخيص.
 - ٢- أن يمنع إخراج الرؤوس والأيدي وغيرها من النوافذ وأن يعلق إعلاناً بهذا في مكان بارز بالنسبة إلى الحافلة.
 - ٣- أن ينير الحافلة من الداخل بين غروب الشمس وشروقها وعند الضرورة.
 - ٤- ألا يقف لأخذ الركاب أو إنزالهم إلا في الأماكن المصرح فيها بذلك.
 - ٥- ألا يتحدث مع الركاب أثناء سير

الحافلة، أو يسمح لهم بالوقوف أو الجلوس بجانبه.

- ٦- ألا يرفض ركوب أي شخص يبدي استعداداه لدفع التعريفة المقررة إذا لم تكن المركبة مستكملة عدد الركاب المرخص بنقلهم.
- ٧- أن يثبت إعلاناً بارزاً يدل على أن المركبة للأجرة، وعدد الركاب المرخص به.
- ٨- أن يعلق في مكان بارز أو يحمل معه نسخة من التعريفة المقررة ليظهرها عند طلبها منه.
- ٩- أن يفترض مركبته فوراً بعد انتهاء كل رحلة بحثاً عما يكون قد ترك من الأشياء، وأن يسلم ما يجده خلال (٢٤) ساعة إلى أقرب مركز شرطة بموجب إيصال بذلك.

المادة (١٢)

مع مراعاة المواد السابقة، يلتزم سائق المركبة الثقيلة بما يأتي:

١- ألا يجاوز الحمولة المرخص بها من سلطة الترخيص.

٢- ألا يحمل معه ركاباً باستثناء مستخدمي صاحب المركبة وعمال التحميل والتفريغ في الحدود المنصوص عليها بالمادة (٤٥) من هذا القانون.

٣- ألا يحمل المركبة بصورة تشكل خطراً على الجمهور أو من شأنها عرقلة حركة السير والمرور.

٤- أن يقوم بوضع نور أحمر في نهاية طرف الحمل البارز ليلاً، وقطعة حمراء من القماش نهاراً.

٥- أن يكتب الوزن الضارغ للمركبة، ووزن الحمولة المرخص بها، ووزنها القائم بشكل

مقروء وظاهر على المركبة.

٦- على سائقي الشاحنات وضع غطاء يمنع تسرب وتطاير الأتربة والمواد من حمولتها من الرمال وغيرها.

المادة (١٤)

يستثنى من تطبيق أحكام هذا الباب:

١- أفراد القوات المسلحة، عند قيادتهم المركبات العسكرية شريطة أن يكون بحوزتهم تصاريح بذلك صادرة عن سلطاتهم العسكرية.

٢- سائقو المركبات الميكانيكية المسجلة والمرخصة في بلد أجنبي، المستثناة من أحكام التسجيل والترخيص الواردة في هذا القانون، عند قيادتهم تلك المركبات شريطة أن تكون بحوزتهم رخص قيادة صادرة من السلطات المختصة في ذلك البلد أو رخص قيادة دولية ومعمول بها تسمح لهم بقيادة تلك المركبات في حدود المدة المصرح لهم فيها بقيادة تلك المركبات وفي حدود المدة المصرح لهم فيها بالبقاء في الدولة سواء كان ذلك للعبور أو الزيارة أو مهمة محددة.

الباب الثاني

تراخيص السائقين وتعليم القيادة

الفصل الأول

رخصة القيادة

المادة (١٣)

لا يجوز لأي شخص قيادة أية مركبة ميكانيكية على الطريق ما لم يكن حائزاً على رخصة سارية المفعول صادرة من سلطة الترخيص تخوله حق قيادة ذات نوع المركبة التي يقودها، ويشار لهذه الرخصة في هذا القانون برخصة القيادة.

كما لا يجوز لأي شخص مسؤول عن مركبة ميكانيكية أن يسمح بقيادتها لمن لا يحمل رخصة تخوله قيادتها.

٣- حاملو رخص القيادة الدولية أو الأجنبية السارية المفعول المصرح لهم بالبقاء في الدولة لغير الإقامة، وفقاً للضوابط التي يحددها وزير الداخلية في هذا الشأن.^(١)

المادة (١٥)

يشترط لمنح رخصة القيادة توافر الشروط الآتية:

١- أن يكون مقدم طلب الترخيص لإحدى المركبات الواردة في المادة (٣) من هذا القانون قد أتم السابعة عشرة من عمره إن كان يطلب رخصة للمركبات الواردة في البندين (٥) أو (٦)، والثامنة عشرة للمركبات الواردة في البند (١)، والعشرين إن كانت من المركبات الواردة في البندين (٢) أو (٤)، والحادية والعشرين إن كانت من المركبات الواردة في البند (٣).

(١) المادة (١٤) استبدلت بقانون اتحادي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٧م

٢- أن يقدم تقريراً طبياً، من طبيب حكومي، أو طبيب توافق عليه سلطة الترخيص يثبت لياقته الطبية لقيادة مركبة ميكانيكية، مع جواز ذلك في حالة ارتداء نظارة طبية أو وضع عدسة لاصقة تصحح النظر بما يجعله مطابقاً لمتطلبات اللياقة الطبية.

٣- أن يجتاز فحص القيادة الذي تنظمه اللوائح والقرارات التي تصدر تنفيذاً لهذا القانون.

المادة (١٦)

لسلطة الترخيص منح رخصة قيادة لمن يحمل رخصة سارية المفعول صادرة من بلد أجنبي، دون إجراء ما نص عليه في البند (٣) من المادة (١٥)، إذا كانت الرخصة صادرة من إحدى الدول المستثناة بقرار من وزير الداخلية، وطبقاً للشروط التي يحددها هذا القرار.^(١)

(١) المادة (١٦) استبدلت بقانون اتحادي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٧م.

المادة (١٧)

تصدر سلطة الترخيص رخص القيادة بعد استيفاء الإجراءات وبمراعاة الشروط والأوضاع المقررة في هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

ولسلطة الترخيص أن تحدد مدة سريان رخصة القيادة ويجوز لها عند انتهاء مدة الرخصة أن تطلب من حاملها تقديم ما يثبت استمرار لياقته الصحية قبل الموافقة على تجديدها.

وباستثناء طالبي الترخيص طبقاً للبند (٥) من المادة (٣) من هذا القانون تكون الرخص الممنوحة لطالبي الترخيص في السن ما بين السابعة عشرة والحادية والعشرين مؤقتة (تحت التجربة) ولمدة سنة واحدة يجوز تجديدها.

ويجوز أن تصدر نسخة أخرى من رخصة

القيادة الفاقدة أو التالفة.

المادة (١٨)

يجوز لسلطة الترخيص أن توقف العمل بأية رخصة قيادة أو أن تلغيها أو ترفض تجديدها وذلك إذا ثبت لها أن حامل الرخصة فقد الأهلية أو اللياقة الصحية لقيادة المركبات المرخص له بقيادتها.

المادة (١٩)

تتولى أندية السيارات بالدولة إصدار دفاتر المرور الدولية (تريب تيكيت) ورخص القيادة الدولية الصالحة للعمل في دولة أو أكثر، وتوضح اللائحة التنفيذية الإجراءات الواجب اتباعها في هذا الشأن.

الفصل الثاني تعليم القيادة

المادة (٢٠)

لا يجوز لأي شخص أن يتعلم قيادة المركبات الميكانيكية إلا بموجب تصريح يصدر من سلطة الترخيص، وذلك لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد.

المادة (٢١)

لا يجوز لأي شخص أن يعلم الغير قيادة مركبة ميكانيكية ما لم يكن مرخصاً له في ذلك من سلطة الترخيص وحاصلاً على رخصة قيادة صادرة حسب الأصول، ويكون مسئولاً عن مراعاة أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له أثناء عملية التعليم، وألا يسمح للمتدرب بقيادة المركبة

على أي طريق ضمن المناطق الآهلة ما لم يكن مقتنعاً بأن في مقدور المتدرب إحكام ضبط المركبة والسيطرة عليها.

المادة (٢٢)

لا يسمح بفتح مدارس تعليم القيادة إلا للمواطنين، وبعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة.

المادة (٢٣)

لا يسمح لحامل تصريح تعلم قيادة بأن يقود أية مركبة ميكانيكية تحمل أي راكب باستثناء المشرف على تعليمه والذي يجلس بجانبه وعلى المتدرب أن يحمل التصريح أثناء القيادة. ولسلطة الترخيص أن تضع القواعد والشروط والأحكام الأخرى لتعليم وتعلم قيادة المركبات.

الباب الثالث

فحص وتسجيل وترخيص المركبات الميكانيكية

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة (٢٤)

لا يجوز قيادة أية مركبة ميكانيكية أو السماح للغير بقيادتها على الطريق، ما لم تكن مسجلة ومرخصة وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

المادة (٢٥)

يستثنى من تطبيق أحكام المادة (٢٤) المركبات الآتية:

١- مركبات رئيس الدولة وحكام الإمارات.

٢- المركبات المسجلة لدى القوات المسلحة وتحمل أرقامها.

٣- المركبات الخاصة بالعابرين والزائرين والسائحين الأجانب، وذلك بالشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

٤- سيارات الركوب والبضائع المرخصة في أية دولة أجنبية والمسموح لها بزيارة الدولة بالشروط والأوضاع المقررة في اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام هذا القانون.

٥- المركبات التي تحمل أرقاماً تجارية، وذلك بالشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.^(١)

المادة (٢٦)

يشترط، لترخيص أية مركبة ميكانيكية، أو تجديد ترخيصها، طبقاً لأحكام هذا القانون

(١) المادة (٢٥) استبدلت بقانون اتحادي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٧م

أن تكون مؤمناً عليها لمصلحة الغير على الأقل. ويجوز لمن أصابه ضرر جسماني بسبب استعمال السيارة الرجوع مباشرة على شركة التأمين بالتعويض.

المادة (٢٧)

يتم ترخيص المركبة الميكانيكية بناء على طلب يقدم من مالكها على النموذج المعد لذلك مرفقاً به المستندات المثبتة لبياناته بعد استيفاء شروط الأمن والسلامة في المركبة المنصوص عليها في اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لهذا القانون.

ويسري ترخيص المركبة للمدة التي تحددها اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لهذا القانون، كما تحدد هذه اللوائح والقرارات شروط وأوضاع تجديد الترخيص والبيانات الجوهرية الواجب

ذكرها في دفتر التراخيص، وحالات إخطار سلطات الترخيص بأي تغيير في البيانات والمواصفات الخاصة بالمالك أو بالمركبة. أو بإرسالها للخارج أو تلفها أو فقد أو تلف دفتر التراخيص وتحدد هذه اللوائح والقرارات شروط وإجراءات ترخيص المركبات الخاصة بديوان رئيس الدولة والديوان الأميري بكل إمارة.

المادة (٢٨)

يجوز تسجيل المركبة الميكانيكية باسم من يقيم أو يعمل في الإمارة الموجود بها سلطة الترخيص، على أنه لا يجوز تسجيل المركبات العمومية لغير المواطنين، كما لا يجوز تسجيل أو ترخيص أو تجديد ترخيص مركبات الشحن الخصوصية إلا بعد إثبات الطالب أن طبيعة مهنته أو عمله

تبرر له اقتناء هذه المركبة.

المادة (٢٩)

لسلطة الترخيص أن تصدر رخصة مهنية لأي تاجر مركبات ميكانيكية، أو لصاحب المصنع الذي ينتج هذه المركبات، وتجزيز هذه الرخصة تجربة أي مركبة بعد تمام الصنع، أو لدى استيرادها أو عرضها للبيع، على أن تحمل المركبة في هذه الحالة لוחتي أرقام (تحت التجربة).

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وأوضاع استخدام وتجديد اللوحات والرخص الواردة في هذه المادة.

المادة (٣٠)

لسلطة الترخيص فحص أو تجربة أية مركبة ميكانيكية في أي وقت تراه تحقيقاً

للمصلحة العامة.

ولصاحب المركبة حق التظلم من نتيجة الفحص إلى هذه السلطة خلال عشرة أيام، ويكون قرارها نهائياً.

المادة (٣١)

باستثناء المركبات المعفاة من أحكام التسجيل بمقتضى أحكام هذا القانون، وباستثناء مركبات رئيس الدولة وحكام الإمارات، لا يجوز قيادة أية مركبة ميكانيكية ما لم تثبت عليها لוחتا أرقام تحملان رقم تسجيلها في مكان بارز واحدة في الأمام والثانية في الخلف، على أن يكتفي بلوحة واحدة خلفية للمقطورة وشبه المقطورة، وتحدد اشتراطات ومواصفات هذه اللوحات في القرارات الصادرة تنفيذاً لهذا القانون.

المادة (٣٢)

يجب إخطار سلطة الترخيص بكل تصرف ناقل للملكية يرد على المركبة الميكانيكية خلال أربعة عشر يوماً من قبل طرفي التصرف، ويظل صاحب الرخصة الأولى محملاً بالالتزامات الناشئة عن استعمال المركبة إلى أن يتم نقل الترخيص إلى الطرف الآخر.

المادة (٣٣)

مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، يجوز لسلطة الترخيص أن توقف العمل برخصة المركبة أو تلغيها أو ترفض تجديدها، وذلك طبقاً للشروط والأوضاع المقررة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الفصل الثاني

الشروط الفنية للمركبات وفحصها
وإصلاحها واستعمالها

أولاً - الشروط الفنية

المادة (٣٤)

لا يجوز استعمال أية مركبة ميكانيكية على الطريق إلا إذا كانت في حالة ميكانيكية سليمة ومجهزة على الأقل بما يأتي:

- ١- مقود (ستيرنج) متين وصالح للاستعمال، وسهل التدوير.
- ٢- ضابطين كابحين فعالين كل منهما مستقل عن الآخر، أو بجهاز واحد فعال من هذه الضوابط يستعمل بوسيلتين كل واحدة منهما مستقلة عن الأخرى، وتوقف إحداها المركبة بصورة سريعة وأكيدة إذا

- ما أخفقت الأخرى في ذلك.
- ٣- جهاز تنبيه مناسب وصالح لإعطاء تحذير مسموع عند الضرورة.
- ٤- مرآة أمامية مثبتة بشكل يساعد السائق على مراقبة الطريق من الخلف.
- ٥- زجاج لرد الهواء من مادة شفافة لا تغير شكل الأشياء المرئية ولا يحدث شظايا حادة عند كسره.
- ٦- أداة لمسح الزجاج تتحرك بشكل آلي عند الحاجة.
- ٧- حزام أمان، وتحدد اللائحة التنفيذية أحوال وأوضاع وشروط استعمال هذا الحزام.
- ٨- جهاز لمنع التلوث وتخفيف صوت عادم الغازات (اكزوست).
- ٩- جهاز قياس السرعة.
- ١٠- دولاب (عجل) احتياطي منفوخ بالهواء

- وفي حالة صالحة للاستعمال.
- ١١- آلة إطفاء حريق صالحة للاستعمال للحافلات ومركبات وصهاريح الشحن المعدة لنقل المحروقات السائلة.
- ويجوز مد هذا الالتزام إلى المركبات الأخرى بالشروط والأوضاع التي تحددها اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لهذا القانون.
- ولا يشترط وجود الأجهزة المبينة بالبند (٥) و(٦) و(٧) و(١٠) من هذه المادة في الدراجات الآلية.

المادة (٣٥)

- تجهز كل مركبة ميكانيكية بأجهزة إنارة تثبت على المركبة بشكل واضح يدل على عرض المركبة ولا يسمح بحجبها أو إبطال مفعولها بأي جزء من المركبة أو حمولتها،

المادة (٣٦)

يمنع إنارة المصابيح الرئيسية الأمامية في المركبة بلا ضرورة عندما تكون في حالة وقوف. كما يمنع استعمال المصباح الأحمر في مقدمة المركبة أو الأبيض الذي يرسل أشعة مباشرة في مؤخرتها. ويحظر استعمال الأنوار الكاشفة في المركبة كوسيلة من وسائل الإنارة إلا لأغراض الكشف عن أجزاء المركبة الجاري إصلاحها.

ثانياً - فحص المركبات الميكانيكية

المادة (٣٧)

تخضع المركبات الميكانيكية على اختلاف أنواعها لفحص فني تجريه سلطة الترخيص بمقتضى أحكام هذا الفصل باستثناء المركبات المعفاة من شروط

كما تجهز بمؤشر للدلالة على اتجاه سيرها. وتجهز كل مقطورة بمصابيح خلفية وأخرى جانبية للدلالة على طول المقطورة. وتجهز الدراجات الآلية بمصباح رئيسي لإنارة الطريق أمامها ليلاً، وآخر خلفي، وإذا كانت ذات عربة جانبية فتجهز علاوة على ذلك بمصباحين جانبيين في مقدمة العربة ومؤخرتها. أما الدراجات العادية فتجهز بمصباح رئيسي في مقدمتها وبمصباح أحمر وعاكسة حمراء في مؤخرتها. وتجهز العربة بالنور الكافي لتنبية الغير من مستعملي الطريق عن تواجدها فيه ليلاً. وتحدد شروط ومواصفات جميع الأنوار المنصوص عليها في هذه المادة في اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام هذا القانون.

التسجيل والترخيص.
ولا يجوز تعديل هياكل المركبة الميكانيكية أو تغيير لونها إلا بترخيص مسبق من سلطة الترخيص.
ويلتزم صاحب المركبة الميكانيكية أن يطلب من سلطة الترخيص معاينة مركبته عقب إجراء أي تعديل جوهري في محركها أو في هيكلها.

المادة (٣٨)

تفحص المركبات فنياً عند تقديم طلبات تسجيلها وترخيصها وتجديد الترخيص في الوقت والمكان اللذين تعينهما سلطة الترخيص. ويجوز بموافقة هذه السلطة أن يتم الفحص في مكان آخر يعينه طالب الترخيص، وذلك بالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ويعفى من الفحص الفني المركبات الجديدة

الصنع بالشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
ومالك المركبة حق التظلم من نتيجة الفحص الفني بطلب يقدمه إلى سلطة الترخيص خلال عشرة أيام، ويكون قرارها في ذلك نهائياً.^(١)

المادة (٣٩)

يجوز لسلطة الترخيص بعد إصدار رخصة سير ألية مركبة ميكانيكية - لضرورة المصلحة العامة - أن تعين المركبة في أي وقت، ويلزم مالك المركبة بتنفيذ التعليمات التي تصدرها السلطة المذكورة بناء على ما تكشف عنه المعاينة وعليه إعادتها للفحص مرة أخرى وإلا جاز لسلطة الترخيص أن تسحب رخصة المركبة أو تلغيها.

(١) المادة (٣٨) استبدلت بقانون اتحادي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٧م

المادة (٤٠)

إذا اقتنعت سلطة الترخيص من تقرير الفاحص المعين من قبلها أن مركبة مرخصة ليست صالحة للسير جاز لها أن تخطر صاحب المركبة بعدم استعمالها على أن يتضمن الإخطار بيان النواقص والعيوب الموجودة في المركبة وعلى صاحبها الامتناع عن استعمالها تماماً إلى أن يعيد عرضها للمعاينة بعد تلافي هذه النواقص والعيوب. وتتولى سلطة الترخيص إعادة معاينة المركبة والسماح لصاحبها باستعمالها إذا ثبت استيفاء المطلوب، على أنه في الحالات التي تقتضي إعادة العرض أكثر من مرة لاستكمال الإصلاحات لا يلتزم صاحب المركبة إلا بسداد رسوم الفحص المستحقة عن فحص واحد.

ثالثاً - إصلاح المركبات

المادة (٤١)

لا يجوز لأي شخص أو كراج أن يقوم بإصلاح أية مركبة ميكانيكية بها آثار حادث بدون موافقة سلطة الترخيص.

المادة (٤٢)

لا يسمح بوقوف أو وضع أية مركبة ميكانيكية أو أي جزء منها أو أية آلات ميكانيكية في أي طريق أو على أي رصيف بقصد تصليحها إلا إذا كان إصلاح العطل إصلاحاً مؤقتاً فقط لا يؤدي إلى عرقلة حركة السير أو سلامة المرور.

الفصل الثالث أحكام خاصة بمركبات الأجرة والشحن

المادة (٤٣)

يحظر تأجير أو استئجار المركبات الخصوصية غير المرخصة لغرض التأجير كما يحظر استعمال هذه المركبات في نقل الركاب أو البضائع مقابل عوض مهما كان نوعه.

المادة (٤٤)

لا يجوز مزاولة مهنة تأجير المركبات إلا بعد الحصول على إذن من سلطة الترخيص. ولا يجوز تأجير الدراجة العادية لمن لم يبلغ الخامسة عشرة من العمر.

المادة (٤٥)

مع مراعاة أحكام المادة (١٢) من هذا القانون

لا يجوز لأي مركبة شحن أن تحمل أي ركاب باستثناء مستخدمي صاحب المركبة أو عدد من العمال لأجل تحميل أو تفريغ حمولتها شريطة ألا يزيد هذا العدد عما هو كاف لتحقيق هذه الغاية وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (٤٦)

يجوز لسلطة الترخيص أن ترخص لأية مركبة شحن عمومية في أن تنقل ركاباً بالأجرة إذا اقتنعت بعدم وجود خطر من نقل الركاب بتلك المركبة، شريطة أن تؤمن للركاب مقاعد للجلوس ولا يجوز بأي حال أن يزيد عدد هؤلاء الركاب على خمسة عشر فيما يتعلق بمركبات الشحن الخفيفة وثلاثين فيما يتعلق بالمركبات الثقيلة.

المادة (٤٧)

لا يحمل في الحافلات العمومية - غير
المجهزة بأماكن لحمل العفش - غير
الأمثلة الخفيفة التي تحمل باليد، ولا
يجوز وضع هذه الأمثلة داخل الحافلات
بجانب الأبواب أو في أي مكان يحتمل أن
يسبب مضايقة للركاب.

المادة (٤٨)

يجب عند استخدام مركبات الركاب أو
الشحن عدم حمل أي شخص أو حمولة أو
إحداث إضافات بصورة تشكل خطراً على
الركاب أو الآخرين، أو يكون من شأنها
أن تعرقل حركة السير والمرور سواء كانت
المركبة فارغة أو محملة، وذلك وفقاً لما
تحده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الباب الرابع

عقوبات جرائم السير والمرور وإجراءاتها

الفصل الأول

العقوبات

المادة (٤٩)

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين
ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل
من ارتكب أيّاً من الأفعال الآتية:
١- اصطناع أو تقليد لوحة أرقام أو استعمال
لوحة أرقام مصنعة أو مقلدة.
٢- تشويه أو طمس أو تغيير بيانات لوحة
أرقام مع استعمالها فيما أعدت من أجله.
٣- استعمال أو السماح للغير باستعمال
لوحة أرقام وهو عالم بطمسها أو تشويهها
أو تغييرها.

المادة (٥١)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قاد مركبة على الطريق بدون رخصة قيادة أو برخصة لا تسمح له بقيادة ذات نوع المركبة.^(١)

المادة (٥٢)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أيًا من الأفعال الآتية:

(١) إعاره أو استعاره أو تأجير أو استئجار لوحة أرقام خلافاً لما تقضي به أحكام هذا القانون.

(١) المادة (٥١) استبدلت بقانون اتحادي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٧م.

٤- نقل لوحة أرقام من مركبة إلى مركبة أخرى دون موافقة سلطة الترخيص.

٥- عدم الوقوف دون عذر مقبول عند وقوع حادث مروري منه أو عليه نتجت عنه إصابات في الأشخاص.

٦- قيادة مركبة أو الشروع في قيادتها على الطريق وهو تحت تأثير المشروبات الكحولية أو المواد المخدرة وما في حكمها.^(٢)

المادة (٥٠)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قاد مركبة على الطريق حال كونه موقوفاً عن القيادة بأمر المحكمة أو بأمر من سلطة الترخيص.^(٢)

(١) المادة (٤٩) استبدلت بقانون اتحادي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٧م.

(٢) المادة (٥٠) استبدلت بقانون اتحادي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٧م.

المادة (٥٦)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة درهم ولا تزيد على ألفي درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من رفض إعطاء اسمه أو عنوانه أو أعطى بياناً غير صحيح لأحد أفراد الشرطة الذي يرتدي ملابسه الرسمية أو يبرز بطاقته الرسمية، وذلك عندما يطلب منه ذلك حال تلبسه بارتكاب جريمة معاقب عليها بموجب أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له.^(١)

المادة (٥٧)

مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا الباب، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن مائتي درهم

(١) المادة (٥٦) استبدلت بقانون اتحادي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٧م.

(٢) تخلف مالك مركبة تسببت في جريمة أو حادث عن تقديم معلومات كان بإمكانه إعطاؤها وكان من شأنها أن تكشف عن ظروف الجريمة أو الحادث أو الشخص المتسبب وتسهل القبض عليه.^(١)

المادة (٥٣) ألغيت^(٢)المادة (٥٤) ألغيت^(٣)المادة (٥٥) ألغيت^(٤)

(٢) المادة (٥٢) استبدلت بقانون اتحادي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٧م.

(٣) المادة (٥٢) ألغيت بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٧م.

(٤) المادة (٥٤) ألغيت بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٧م.

(٥) المادة (٥٥) ألغيت بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٧م.

ولا تزيد على خمسمائة درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب مخالفة لأي حكم آخر من أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له. ويعتبر ظرفاً مشدداً لارتكاب جريمة معاقب عليها بموجب أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له وذلك خلال سنة من تاريخ ارتكاب الجريمة.^(١)

المادة (٥٨)

إذا ثبت للمحكمة إدانة شخص بجريمة تتعلق بقيادة مركبة ميكانيكية جاز لها:
١- أن توقف العمل برخصة القيادة التي يحملها لمدة معينة، وأن تحرمه من حق الحصول على رخصة مجددة لمدة أخرى بعد انتهاء أجل الرخصة الموقوف العمل بها.

(٢) المادة (٥٧) استبدلت بقانون اتحادي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٧م.

(٢) أن تقرر حرمانه من حق الحصول على رخصة قيادة لمدة معينة إن كان لا يحمل رخصة بمقتضى هذا القانون. ويترتب على الأمر بوقف العمل بالرخصة أو الحرمان من حق الحصول عليها، عدم العمل بها أثناء مدة التوقيف وعدم جواز الحصول على رخصة أخرى أثناء مدة توقيف العمل بالرخصة أو الحرمان منها. ويعد مخالفاً لأحكام هذا القانون من يتقدم بطلب للحصول على رخصة بالمخالفة لأحكام هذه المادة، وتعتبر باطلة الرخصة التي يتوصل إلى الحصول عليها بهذه المخالفة. ومع ذلك يجوز لمن حرم من حق الحصول على رخصة قيادة التقدم إلى ذات المحكمة التي أدانته بطلب لإلغاء ذلك الحرمان بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ الإدانة.

الفصل الثاني

الإجراءات في جرائم السير والمرور

المادة (٥٩)

يجوز لرجل الشرطة القبض على أي قائد مركبة في حالة ضبطه متلبساً بارتكاب جريمة من الجرائم الآتية:-

- ١- التسبب في وفاة شخص آخر بسبب قيادة المركبة أو إحداث إصابة به.
- ٢- قيادة مركبة بطريقة متهوره أو بصورة تشكل خطراً على الجمهور.
- ٣- قيادة مركبة ميكانيكية وهو تحت تأثير الكحول أو أي مخدر آخر أو ما في حكمه وبما يفقده القدرة على التحكم فيها.
- ٤- رفض إعطاء اسمه أو عنوانه أو إعطاء اسم أو عنوان غير صحيح، حالة وقوع إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة.

٥- محاولة الهرب في حالة ارتكاب حادث يضر بسلامة أحد الأفراد أو في حالة الأمر بالوقوف الصادر من أحد أفراد الشرطة. وتسري على هذا الإجراء أحكام قانون الإجراءات الجزائية.

المادة (٦٠)

يجوز لرجل الشرطة حجز أية مركبة ميكانيكية في أي من الحالات الآتية:

- ١- إذا كانت تسير على الطريق وهي في حالة غير صالحة للاستعمال، أو لا تتوافر فيها متطلبات هذا القانون بالنسبة للوحات الأرقام أو كاتم وصوت أو كانت تسير دون فرامل أو دون أنوار كافية ليلاً، وفي هذه الحالات تمنع المركبة من الاستعمال حتى يتم إصلاح عيوبها، وإذا احتاج إصلاحها نقلها إلى كراج، فلا يجوز نقلها إلا مقطورة

بمركبة أخرى ولا يجوز السماح باستعمالها إلا بعد استيفائها جميع المتطلبات القانونية.

٢- إذا سبق إدانة سائقها بجرم استعمالها دون رخصة سير معمول بها للمركبة واستعملت ثانية على الطريق بدون هذه الرخصة، وفي هذه الحالة لا يرفع الحجز عن المركبة إلا بعد إبراز الرخصة المذكورة.

٣- إذا وجدت على الطريق بقيادة شخص غير حائز على رخصة أو تصريح لقيادتها، ما لم يكن معضياً من ذلك، وفي هذه الحالة لا يفرج عن المركبة إلا إلى سائق حائز على رخصة قيادة ومفوض قانوناً في استلام المركبة.

٤- إذا استعملت على الطريق بعد إجراء تغييرات جوهرية في (شاسيه) أو هيكل المركبة أو لونها دون إبلاغ سلطة الترخيص بهذه التغييرات، حسبما نص عليه هذا القانون.

٥- إذا كانت ذات علاقة بحادث ينطوي على جريمة وكان من الضروري إبراز المركبة كبينة للمحكمة.

المادة (٦١)

١- يحدد وزير الداخلية الحالات التي يجوز فيها حجز الرخصة أو المركبة.

٢- باستثناء العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، تستوفى الغرامات المقررة في جداول المخالفات الصادرة بقرار من وزير الداخلية، بشرط ألا تتجاوز ثلاثة آلاف درهم، وإذا رفض المخالف ذلك أحييت الأوراق إلى النيابة العامة، وفي حالة الإدانة يجب ألا تقل الغرامة المحكوم بها عن نصف القيمة المقررة.^(١)

(١) المادة (٦١) استبدلت بقانون اتحادي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٧م.

الباب الخامس رسوم إجراءات القانون وتنفيذه

الفصل الأول الرسوم

المادة (٦٢)

تحدد بقرار من مجلس الوزراء الرسوم المستحقة عن كل إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية بحد أقصى (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف درهم لكل رسم.

وتؤوّل الرسوم التي تحصلها إدارات المرور الاتحادية إلى الخزنة العامة في الدولة.

المادة (٦٣)

تعفى من رسوم التسجيل والترخيص المركبات الآتية:

- ١- المركبات المملوكة للحكومة الاتحادية والحكومات المحلية ودوائرها.
- ٢- المركبات المستعملة للأغراض الزراعية والتي لا تستعمل كوسائط للنقل على الطريق.
- ٣- مركبات ذوي الاحتياجات الخاصة.
- ٤- مركبة واحدة لحملة بطاقات الشؤون الاجتماعية تسجل في إمارته.
- ٥- مركبات المؤسسات الخيرية.^(١)

المادة (٦٤)

تعفى المركبات الميكانيكية التي لا تستعمل لمدة تزيد على ستة شهور من رسوم تجديد رخصة السير عن تلك المدة وذلك بشرط أن يبلغ صاحب المركبة سلطة الترخيص بذلك ويقوم بتسليمها رخصة سير المركبة أو أرقامها.

(١) المادة (٦٣) استبدلت بقانون اتحادي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٧م.

بنماذج هذه الرخص والتصاريح قرار من وزير الداخلية.

المادة (٦٨)

تضع سلطة الترخيص القواعد والإجراءات التي تراها كفيلة بالمحافظة على نظام المرور وتخفيض نسب المخالفات المرورية وتحقيق أفضل مستوى من القيادة، ويشمل ذلك القواعد الخاصة بالمشاة والسائقين والمركبات والحيوانات.

المادة (٦٩)

يصدر وزير الداخلية اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون، وإلى أن تصدر هذه اللوائح والقرارات يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها.

المادة (٦٥)

لا يعاد تسجيل المركبة، التي شطب تسجيلها بسبب عدم تجديد رخصة سيرها خلال سنة من تاريخ انتهاء صلاحيتها إلا بعد سداد رسوم التسجيل المستحقة.

الفصل الثاني

تنفيذ القانون

المادة (٦٦)

يحدد وزير الداخلية نماذج تحرير المخالفات التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

المادة (٦٧)

تضع سلطة الترخيص نماذج الطلبات التي تقدم للحصول على الرخص والتصاريح التي تصدر وفق أحكام هذا القانون ويصدر

المادة (٧٠)

يستمر العمل بالتراخيص والتصاريح والأذونات السارية في تاريخ العمل بهذا القانون إلى تاريخ انتهاء المدد المقررة لصلاحيتها، ويخضع تجديدها واستبدال غيرها بها لأحكام هذا القانون.

المادة (٧١)

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (٧٢)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي

بتاريخ: ٢٧ جمادى الآخرة ١٤١٦هـ.

الموافق: ٢٠ نوفمبر ١٩٩٥م.

نشر بالجريدة الرسمية في ٤ ديسمبر ١٩٩٥م

العدد ٢٨٧ صفحة ٣٩

المادة الأولى

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الاصفر: المنطقة المخططة باللون الأصفر في التقاطعات المنظمة بإشارات ضوئية.

النقاط المرورية: عدد من النقاط يتم تحديدها ويحمل بها سائق المركبة المخالف مقابل بعض المخالفات المرورية التي يرتكبها السائق والمحددة بالجدول المرفق، ويتناسب عدد النقاط مع جسامه المخالفة وتحتسب من تاريخ ارتكاب المخالفة.

الحد التراكمي: بلوغ عدد النقاط المرورية (٢٤) نقطة خلال فترة زمنية لا تتجاوز سنة.

قرار وزاري رقم (١٢٧) لسنة ٢٠٠٨م في شأن قواعد وإجراءات الضبط المروري

وزير الداخلية،
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له، وعلى القانون الاتحادي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥ في شأن السير والمرور، والقانون المعدل له.

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥ في شأن السير والمرور، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٣٠) لسنة ١٩٩٧ والقرارات المعدلة له.

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.
قرر:

الفصل الأول النقاط المرورية

المادة الثانية

- ١- ينشأ لدى إدارة المرور سجل للمخالفات المرورية التي يرتكبها السائق وتصنف فيه هذه المخالفات في مجموعات متجانسة من حيث خطورتها.
- ٢- يحدد لكل مخالفة عدد معين من النقاط المرورية، وذلك وفق الجدول المرفق بهذا القرار.
- ٣- يتم محو النقاط المرورية التي مضى عليها سنة ولم تصل إلى الحد التراكمي للنقاط.
- ٤- إذا اجتاز السائق دورة تدريبية في معاهد السياقة التي تعتمدها إدارة المرور قبل بلوغه الحد التراكمي يتم محو ثمانية

التسابق؛ قيام شخصين أو أكثر من سائقي المركبات بالتسابق على الطرق بدون تصريح من إدارة المرور.

سجل المخالفات المرورية؛ السجل الذي تدون فيه المخالفات المرورية للسائق وتاريخ ارتكابها وعدد النقاط المرورية التي يتم تحميلها عليه مقابل كل مخالفة.

التكرار؛ بلوغ الحد التراكمي أكثر من مرة خلال سنة.

إدارة المرور؛ السلطة المختصة بتطبيق أحكام هذا القرار.

نقاط من مجموع نقاطه. ولا يستفيد السائق من هذه الميزة سوى مرة واحدة في السنة.

المادة الثالثة

مع عدم الإخلال بالعقوبات الواردة في جدول المخالفات المرفق يعتبر قائد المركبة مرتكباً سابقة مرورية إذا بلغت مخالفاته الحد التراكمي، وتتخذ ضده الإجراءات الآتية:

- ١- حجز رخصة القيادة ووقف العمل بها لمدة ثلاثة أشهر في السابقة المرورية الأولى.
- ٢- حجز رخصة القيادة ووقف العمل بها لمدة ستة أشهر في السابقة المرورية الثانية.
- ٣- حجز رخصة القيادة لمدة سنة ولا تعاد إلى صاحبها إلا بعد اجتيازه دورة تدريبية في أحد معاهد السياقة التي تعتمدها السلطة

المختصة في السابقة المرورية الثالثة. وبالنسبة لحاملي رخصة القيادة المؤقتة (تحت التجربة)، يطبق الآتي:

- ١- إذا بلغ السائق الحد التراكمي، تحجز رخصة القيادة ويوقف العمل بها لمدة ستة أشهر ولا تعاد له إلا بعد اجتيازه دورة في إعادة تأهيل السائقين في أحد معاهد تعليم قيادة المركبات التي تعتمدها إدارة المرور.
- ٢- إذا تكرر بلوغ السائق الحد التراكمي خلال فترة التجربة، تلغى رخصة القيادة ولا يجوز له التقدم للفحص إلا بعد مرور سنة من تاريخ إلغاء الرخصة.

المادة الرابعة

يُعمل بالجدول المرفق بهذا القرار والمتعلق بتطبيق النقاط المرورية والغرامات المنصوص عليها.

المادة الخامسة

يُستثنى من الحجز المركبات المملوكة للحكومة أو إحدى الشركات أو الهيئات التابعة لها.

المادة السادسة

- ١- يُطبق نظام النقاط المرورية على المخالفات الحضورية والغيابية وفقاً للمحدد بالجدول المرفق.
- ٢- تقوم إدارة المرور بإخطار المالك بتفاصيل المخالفات التي تسجل على المركبة.
- ٣- إذا كانت المخالفة غيابية، وكان سائق المركبة غير مالئها، يتم إخطار المالك بضرورة التنبيه على السائق المخالف لمراجعة إدارة المرور خلال شهر من تاريخ الإخطار، فإذا لم يحضر السائق خلال المدة المحددة، وكان ذلك ناجماً عن تقصير من المالك، تحجز المركبة لمدة شهر.

الفصل الثاني

قواعد وإجراءات الضبط المروري

المادة السابعة

إذا تسبب سائق المركبة الثقيلة في أي حادث ينجم عنه تدهور المركبة التي يقودها أو أية مركبة أخرى، أو تجاوز الإشارة الضوئية الحمراء، أو تجاوز في مكان يمنع فيه التجاوز تحجز المركبة لمدة شهر وتحجز رخصة القيادة لمدة سنة ولا تعاد إليه إلا بعد اجتيازه لدورة تدريبية في أحد معاهد السياقة التي تعتمدها إدارة المرور، وتفرض عليه غرامة قدرها ثلاثة آلاف درهم بالإضافة إلى أية عقوبة أخرى منصوص عليها في أي تشريع آخر.

المادة الثامنة

يسري تطبيق هذا القرار على جميع السائقين الحائزين على رخصة قيادة صادرة من دولة الإمارات العربية المتحدة، متى ارتكبت المخالفة في إقليم الدولة. وفيما عدا احتساب النقاط المرورية، يُطبق هذا القرار على الأشخاص المسموح لهم بقيادة المركبات داخل الدولة بمقتضى رخصة دولية أو أجنبية.

المادة التاسعة

تحسب المدد المنصوص عليها في هذا القرار بالتقويم الميلادي.

المادة العاشرة

تلغى أحكام القرارات الأخرى إلى المدى الذي تتعارض فيه مع هذا القرار.

المادة الحادية عشرة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من ١/٣/٢٠٠٨م،

الفريق / سيف بن زايد آل نهيان
وزير الداخلية

بتاريخ: ٢٠ / ٢ / ١٤٢٩هـ.

الموافق: ٢٧ / ٢ / ٢٠٠٨م.

جدول المخالفات والغرامات والنقاط المرورية

رقم	نص المخالفة	الغرامة	النقاط المرورية	غيابي / حضوري	مدة حجز المركبة
١	قيادة المركبة بصورة تشكل خطراً (التسابق على الطريق)	٢٠٠٠	١٢	حضوره وغيابه	٣٠ يوم
٢	قيادة مركبة تحت تأثير الكحول، أو المخدر أو ما في حكمه	تقررهما المحكمة	٢٤	حضوره وغيابه	٦٠ يوم
٣	قيادة مركبة على الطريق العام بدون لوحات أرقام	١٠٠٠	٢٤	حضوره	٦٠ يوم
٤	التسبب في وفاة شخص	تقررهما المحكمة	١٢	حضوره	٣٠ يوم

رقم	نص المخالفة	الغرامة	النقاط المرورية	غيابي / حضوري	مدة حجز المركبة
٥	عدم الوقوف عند التسبب في حادث تنتج عنه إصابات بدنية	تقررهما المحكمة	٢٤	حضوره وغيابه	٦٠ يوم
٦	قيادة المركبة بتهور	٢٠٠٠	١٢	حضوره وغيابه	٣٠ يوم
٧	تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة بما يزيد عن ٦٠ كم / ساعة	١٠٠٠	١٢	حضوره وغيابه	٣٠ يوم
٨	قيادة المركبة بصورة تشكل خطراً على الجمهور	١٠٠٠	١٢	حضوره وغيابه	٣٠ يوم
٩	تجاوز الإشارة الضوئية الحمراء	٨٠٠	٨	حضوره وغيابه	١٥ يوم
١٠	الهروب من شرطي المرور	٨٠٠	١٢	حضوره وغيابه	٣٠ يوم

رقم	نص المخالفة	الغرامة	المرورية التقاط	غيابي / حاضوري	مدة حجز المركبة
١١	قيام سائقي الشاحنات بالتجاوز بصورة خطيرة	٨٠٠	٢٤	حضور غيابي	٢٠ يوم
١٢	التسبب في وقوع حادث تدهور	الحكمة تقرها	٨	حضور غيابي	-
١٣	التسبب في إصابة شخص إصابات بليغة	الحكمة تقرها	٨	حضور	-
١٤	تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة بما لا يزيد عن ٦٠ كم / ساعة	٩٠٠	٦	حضور غيابي	-
١٥	تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة بما لا يزيد عن ٥٠ كم / ساعة	٨٠٠	١	حضور غيابي	-
١٦	التجاوز من ناحية كتف الطريق	٦٠٠	٦	حضور	-

رقم	نص المخالفة	الغرامة	المرورية التقاط	غيابي / حاضوري	مدة حجز المركبة
١٧	الانتقال إلى الطريق بصورة خطيرة	٦٠٠	٦	حضور غيابي	-
١٨	التسبب في إصابة شخص إصابة متوسطة	الحكمة تقرها	٦	حضور	-
١٩	عدم التزام المركبة الثقيلة بخط السير الإلزامي	٦٠٠	٦	حضور غيابي	-
٢٠	التجاوز في مكان ممنوع فيه التجاوز	٦٠٠	٦	حضور	-
٢١	التسبب في إحداث أضرار بليغة في المركبة	الحكمة تقرها	٦	حضور	-
٢٢	تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة بما لا يزيد عن ٤٠ كم / ساعة	٧٠٠	١	حضور غيابي	-
٢٣	وقوف المركبات أمام فوهات الحريق، والأماكن المخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة ومركبات الإسعاف	١٠٠٠	٤	حضور غيابي	-

رقم	نص المخالفة	الغرامة	المروية التقاط	حضور / غيابي	مدة حجز المركبة
٢٤	تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة بما لا يزيد عن ٣٠ كم / ساعة	٦٠٠	-	حضور / غيابي	-
٢٥	قيادة المركبة بعكس اتجاه السير	٤٠٠	٤	حضور	-
٢٦	السماح للأطفال دون سن العاشرة بالجلوس في المقعد الأمامي في المركبة	٤٠٠	٤	حضور	-
٢٧	عدم ربط حزام الأمان أثناء القيادة	٤٠٠	٤	حضور	-
٢٨	عدم ترك مسافة كافية خلف المركبات الأمامية	٤٠٠	٤	حضور	-
٢٩	عدم اتباع إرشادات شرطي المرور	٤٠٠	٤	حضور / غيابي	-

رقم	نص المخالفة	الغرامة	المروية التقاط	حضور / غيابي	مدة حجز المركبة
٣٠	تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة بما لا يزيد عن ٢٠ كم / ساعة	٥٠٠	-	حضور / غيابي	-
٣١	دخول الطريق دون التأكد من خلوه	٤٠٠	٤	حضور	-
٣٢	زيادة نسبة تلويين زجاج مركبة عما هو مصرح به	٥٠٠	-	حضور	٣٠ يوم
٣٣	عدم إعطاء أفضلية الطريق لمركبات الطوارئ، والشرطة، والخدمة العامة، والمواكب الرسمية	٥٠٠	٤	حضور / غيابي	-
٣٤	قيادة مركبة ثقيلة لا تتوفر فيها شروط الأمان والسلامة	٥٠٠	-	حضور	٣٠ يوم
٣٥	عدم الوقوف عند التسبب في حادث	٥٠٠	٦	حضور / غيابي	٧ أيام

مدة حجز المركبة	حضور / غيابي	التقاط المرورية	العرامة	نص المخالفة	٦
-	حضور وغيابي	-	٥٠٠	الوقوف في الصندوق الأضفر	٤٢
-	حضور وغيابي	٦	٥٠٠	عدم إعطاء الأولوية للمشاة في الأماكن المخصصة لعبورهم	٤٣
-	حضور وغيابي	-	٥٠٠	عدم التزام سائقي المركبات بعلاجات وإرشادات المرور	٤٤
-	حضور وغيابي	٤	٥٠٠	إلقاء المخلفات من المركبات بالطريق العام	٤٥
-	حضور	-	٥٠٠	الامتناع عن إعطاء الاسم والعنوان لشرطي المرور	٤٦
-	حضور وغيابي	-	٥٠٠	إيقاف المركبة على الجانب الأيسر من الطريق العام في غير الأماكن المسموح فيها	٤٧

مدة حجز المركبة	حضور / غيابي	التقاط المرورية	العرامة	نص المخالفة	٦
٢٠ يوم	حضور وغيابي	-	٥٠٠	قيادة مركبة تسبب ضجيجاً	٣٦
-	حضور	-	٥٠٠	السماح للغير بقيادة مركبة غير مرخصة	٣٧
٧ أيام	حضور وغيابي	٦	٥٠٠	تحميل المركبة الثقيلة بصورة تشكل خطورة على الغير، أو تلحق أضراراً بالطريق	٣٨
٧ أيام	حضور وغيابي	٦	٥٠٠	الحمولة الزائدة، أو بروز الحمولة في المركبات الثقيلة عمماً هو مقرر دون ترخيص	٣٩
-	حضور وغيابي	-	٥٠٠	قيادة مركبة تحدث تلوثاً للبيئة	٤٠
-	حضور	٤	٥٠٠	الوقوف وسط الطريق دون مبرر	٤١

رقم	نص المخالفة	العقوبة	التقاط المرورية	غياب/حضور	مدة حجز المركبة
٤٨	إيقاف المركبة على ممر عبور المشاة	٥٠٠	-	حضور وغياب	-
٤٩	تعليم القيادة بمركبة تعليم لا تحمل لوحة تعليم	٥٠٠	-	حضور وغياب	-
٥٠	تعليم القيادة بمركبة غير مخصصة للتعليم دون إذن من سلطة الترخيص	٥٠٠	-	حضور	-
٥١	وضع علامات على الطريق تضربه ، أو تعطل حركة السير	٥٠٠	-	حضور وغياب	-
٥٢	تسيير المركبات الصناعية والإنشائية والجارات والأجهزة الميكانيكية دون تصريح من سلطة الترخيص	٥٠٠	-	حضور	٧ أيام

رقم	نص المخالفة	العقوبة	التقاط المرورية	غياب/حضور	مدة حجز المركبة
٥٣	إحداث تغييرات في محرك المركبة بدون ترخيص	٤٠٠	-	حضور	-
٥٤	إحداث تغييرات في قاعدة (شاسي) بدون ترخيص	٤٠٠	-	حضور	-
٥٥	إحداث تغييرات في لون المركبة بدون ترخيص	٤٠٠	-	حضور	-
٥٦	تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة بما لا يزيد عن ١٠ كم / ساعة	٤٠٠	-	حضور وغياب	-
٥٧	القيادة برخصة قيادة صادرة من دولة أجنبية في غير الحالات المرخص بها	٤٠٠	-	حضور	-
٥٨	القيادة بخلاف الرخصة الممنوحة	٣٠٠	-	حضور	-

رقم	نص المخالفة	العقوبة	التقاط المرورية	حضور غيابي / غيابي	مدة حجز المركبة
٥٩	الوقوف خلف المركبات مما يعوق تحركها	٢٠٠	-	حضور غيابي	-
٦٠	قصر مركبة أو زورق بمركبة، أو عربة بطريقة غير مجهزة	٢٠٠	-	حضور غيابي	-
٦١	قيادة مركبة تطلق غازات أو أبخرة تحتوي على مركبات تزيد على النسب المقررة	٢٠٠	-	حضور غيابي	-
٦٢	ترك المركبة في الطريق، ومحركها دائر	٢٠٠	-	حضور غيابي	-
٦٣	عدم وجود المصابيح خلف المقطورة، أو على جوانبها.	٢٠٠	-	حضور غيابي	-
٦٤	عدم صلاحية المصابيح خلف المقطورة، أو على جوانبها.	٢٠٠	-	حضور غيابي	-

رقم	نص المخالفة	العقوبة	التقاط المرورية	حضور غيابي / غيابي	مدة حجز المركبة
٦٥	وقوف مركبات الأجرة المخصص لها مواقف لنقل الركاب في غير الأماكن المصرح بها	٢٠٠	٤	حضور غيابي	-
٦٦	الدخول في مكان ممنوع	٢٠٠	٤	حضور غيابي	-
٦٧	عرقلة حركة السير	٢٠٠	-	حضور غيابي	-
٦٨	عدم صلاحية المركبة للسير	٢٠٠	-	حضور غيابي	٧ أيام
٦٩	قيادة مركبة خفيفة لا تتوفر فيها شروط الأمن والسلامة	٢٠٠	-	حضور غيابي	٧ أيام
٧٠	عدم رفع جهاز العادم في الشاحنات	٢٠٠	-	حضور غيابي	٧ أيام

رقم	نص المخالفة	الغرامة	المروية التقاط	غياب/حضور	مدة حجز المركبة
٧١	عدم تغطية الحمولة في الشاحنات	٣٠٠٠	-	حضور	٧ أيام
٧٢	استعمال المركبة في غير الغرض المخصص لها	٢٠٠	٤	حضور	٧ أيام
٧٣	مرور أو دخول المركبات الثقيلة في الطرق والأماكن المنوعة	٢٠٠	٤	حضور	٧ أيام
٧٤	عدم الالتزام بنظام التحميل أو التفريغ في المواقف	٢٠٠	٤	حضور	٧ أيام
٧٥	تحميل ونقل الركاب بطريقة غير قانونية	٢٠٠	٤	حضور	٧ أيام
٧٦	كتابة عبارات أو وضع ملصقات على المركبة بدون تصريح	٢٠٠	-	حضور	-

رقم	نص المخالفة	الغرامة	المروية التقاط	غياب/حضور	مدة حجز المركبة
٧٧	عدم اتخاذ اللازم لسلامة حركة السير عند تعطل المركبة	٢٠٠	-	حضور	-
٧٨	الدوران بالمركبة من غير المكان المخصص لذلك	٢٠٠	٤	حضور	-
٧٩	الدوران بالمركبة بطريقة خاطئة	٢٠٠	٤	حضور	-
٨٠	تحميل المركبة الخفيفة بصورة تشكل خطورة على الغير، أو الطرق	٢٠٠	٢	حضور	٧ أيام
٨١	الحمولة الزائدة، أو بروز الحمولة في المركبات الخفيفة عمّا هو مقرر دون ترخيص	٢٠٠	٢	حضور	٧ أيام
٨٢	إيقاف المركبة دون مراعاة التباعد المحدد قانوناً من المفترق، أو المنعطف	٢٠٠	-	حضور	-

رقم	نص المخالفة	العقوبة	التقاط المرورية	غيابي / حضوري	مدة حجز المركبة
٨٣	نقل الركاب في مركبة غير مخصصة لنقلهم	٢٠٠	٤	حضور	-
٨٤	الانحراف المفاجئ بالمركبة	٢٠٠	٤	حضور	-
٨٥	قيادة مركبة أجرة دون تصريح	٢٠٠	٤	حضور	-
٨٦	تحميل ركاب في مركبة التعليم	٢٠٠	٤	حضور	-
٨٧	قيادة مركبة أجرة منتهية الكفاءة	٢٠٠	-	حضور	-
٨٨	الرجوع إلى الخلف بصورة خطيرة	٢٠٠	-	غيابي / حضور	-
٨٩	رفض نقل ركاب بمركبة الأجرة	٢٠٠	٤	غيابي / حضور	-

رقم	نص المخالفة	العقوبة	التقاط المرورية	غيابي / حضوري	مدة حجز المركبة
٩٠	تسرب أو تساقط أشياء من حمولة المركبة	٣٠٠٠	١٢	غيابي / حضور	٢٠ يوم
٩١	عدم تأمين ثبات المركبة عند وقوفها	٢٠٠	-	غيابي / حضور	-
٩٢	الوقوف في مكان ممنوع	٢٠٠	٢	حضور	-
٩٣	الوقوف في أماكن التحميل والتنزيل دون مقتضى	٢٠٠	-	حضور	-
٩٤	الوقوف على كتف الطريق العام في غير الحالات الطارئة	٢٠٠	-	حضور	-
٩٥	استعمال أنوار دوارة متعددة الألوان	٢٠٠	-	غيابي / حضور	-

رقم	نص المخالفة	العقوبة	التقاط المرورية	حضورى / غيابى	مدة حجز المركبة
١٠٣	عدم تثبيت لوحات الأرقام في المكان المخصص لها	٢٠٠	٢	حضورى	-
١٠٤	القيادة بلوحة واحدة	٢٠٠	٢	حضورى	-
١٠٥	السير ليلاً أو في أوقات الضباب دون استعمال الأنوار	٢٠٠	٤	حضورى	-
١٠٦	اختلاف لوحات الأرقام بين القاطرة والمقطورة، وشبه المقطورة	٢٠٠	-	حضورى وغيابى	-
١٠٧	عدم تثبيت ملصقات عاكسة بالمؤخرة للشاحنات، ومركبات النقل	٢٠٠	-	حضورى وغيابى	-
١٠٨	عدم استعمال الإشارات عند تغيير اتجاه المركبة، أو الدوران	٢٠٠	٣	حضورى	-

رقم	نص المخالفة	العقوبة	التقاط المرورية	حضورى / غيابى	مدة حجز المركبة
٩٦	عدم ارتداء الخوذة أثناء قيادة الدراجة	٢٠٠	٤	حضورى وغيابى	-
٩٧	نقل ركاب زيادة عن المقر	٢٠٠	٣	حضورى	-
٩٨	عدم صلاحية إطارات المركبة أثناء السير	٢٠٠	-	حضورى	٧ أيام
٩٩	قيادة المركبة برخصة قيادة منتهية المفعول	٢٠٠	٣	حضورى	-
١٠٠	عدم تجديد ترخيص المركبة بعد انتهاء مدته	٤٠٠	-	حضورى	-
١٠١	قيادة مركبة غير مرخصة من سلطة الترخيص	٢٠٠	-	حضورى	٧ أيام
١٠٢	مخالفة قواعد استعمال لوحات الأرقام التجارية	٢٠٠	-	حضورى	-

رقم	نص المخالفة	العقوبة	التقاط المرورية	غياب/حضور	مدة حجز المركبة
١٠٩	عدم إفصاح المسار للقادم من الخلف بالمرور من الجهة اليسرى	٢٠٠	-	حضور وغياب	-
١١٠	عدم إفصاح الطريق للقادم من اليسار في الأماكن التي يتطلب فيها ذلك	٢٠٠	-	حضور وغياب	-
١١١	إيقاف مركبة بطريقة تسبب خطر للمارة أو تعرقل حركة المشاة.	٢٠٠	٢	حضور وغياب	-
١١٢	عدم فحص المركبة بعد إجراء أي تعديل جوهري في محركها أو هيكلها	٢٠٠	-	حضور وغياب	٧ أيام
١١٣	استعمال مركبات التعليم في غير الأوقات المحددة من سلطة الترخيص	٢٠٠	-	حضور	-

رقم	نص المخالفة	العقوبة	التقاط المرورية	غياب/حضور	مدة حجز المركبة
١١٤	استعمال مركبات التعليم في غير الأماكن المحددة من سلطة الترخيص	٢٠٠	-	حضور وغياب	-
١١٥	التجاوز من اليمين	٢٠٠	٤	حضور وغياب	-
١١٦	التجاوز بصورة خاطئة	٢٠٠	٢	حضور	-
١١٧	قيادة مركبة غير مؤمن عليها على الطريق العام	٢٠٠	-	حضور	٧ أيام
١١٨	إساءة استعمال المواقف	٢٠٠	٢	حضور وغياب	-
١١٩	عدم وضوح أرقام اللوحات	٢٠٠	٢	حضور وغياب	-
١٢٠	عدم التقيد بالتعرفة المقررة	٢٠٠	٢	حضور وغياب	-

رقم	نص المخالفة	الغرامة	الموالية التقاط	غيابي / حاضوري	مدة حجز المركبة
١٢١	عدم التزام المركبة الخفيفة بخط السير الإلزامي	٢٠٠	٢	غيابي / حاضوري	-
١٢٢	إيقاف المركبات على الأرصفة	٢٠٠	٢	غيابي / حاضوري	-
١٢٣	عدم إبراز ملكية المركبة عند الطلب	٢٠٠	-	حاضوري	-
١٢٤	عدم إبراز رخصة القيادة عند الطلب	٢٠٠	-	حاضوري	-
١٢٥	عدم تثبيت علامة الأجرة في الأماكن المخصصة لها بالمركبة	٢٠٠	-	غيابي / حاضوري	-
١٢٦	عدم تعليق ما يشير إلى الحمولة الزائدة المرخص بها	٢٠٠	٢	حاضوري	-
١٢٧	استعمال الإنارة الداخلية أثناء سير المركبة بدون مبرر	١٠٠	-	حاضوري	-

رقم	نص المخالفة	الغرامة	الموالية التقاط	غيابي / حاضوري	مدة حجز المركبة
١٢٨	عدم الالتزام باللون المقرر لمركبات الأجرة أو التدريب	٢٠٠	-	حاضوري	-
١٢٩	عدم وضع تعريفية الأجرة المقررة في الحافلات العمومية ومركبات الأجرة، أو عدم إبرازها عند الطلب	٢٠٠	-	حاضوري	-
١٣٠	عدم صلاحية أنوار الإضاءة	٢٠٠	٦	حاضوري	-
١٣١	استعمال آلة التنبيه في أماكن محظورة	٢٠٠	٢	حاضوري	-
١٣٢	القيادة بسرعة تقل عن الحد الأدنى للسرعة المحددة للطريق	٢٠٠	-	غيابي / حاضوري	-
١٣٣	عدم نظافة مركبات الأجرة والحافلات من الداخل أو الخارج	٢٠٠	-	حاضوري	-

رقم	نص المخالفة	العقوبة	التقاط المرورية	حضورى / غيابى	مدة حجز المركبة
١٤١	القيادة بدون استعمال النظارة الطبية، أو العدسات	١٠٠	-	حضورى	-
١٤٢	عدم استخدام الإضاءة الداخلية في الحافلات ليلاً	١٠٠	-	حضورى	-
١٤٣	عدم صلاحية إشارات تغيير الاتجاه	١٠٠	٢	حضورى	-
١٤٤	استعمال آلة التنبيه بصورة مزعجة	١٠٠	٢	حضورى	-
١٤٥	عدم وجود نور أحمر بمؤخرة المركبة	١٠٠	-	حضورى وغيابى	-
١٤٦	فتح الباب الأيسر لمركبة الأجرة	١٠٠	٢	حضورى	-
١٤٧	عبور المشاة للطريق من غير الأماكن المخصص لعبورهم (إن وجدت)	٢٠٠	-	حضورى	-

رقم	نص المخالفة	العقوبة	التقاط المرورية	حضورى / غيابى	مدة حجز المركبة
١٣٤	التدخين داخل مركبات الأجرة والحافلات	٢٠٠	-	حضورى وغيابى	-
١٣٥	استخدام الهاتف النقال بواسطة اليد أثناء القيادة	٢٠٠	٤	حضورى	-
١٣٦	عدم ارتداء الزي المقرر لسائقي مركبات الأجرة، أو عدم الاعتناء به	١٠٠	-	حضورى	-
١٣٧	جمع الركاب بالمناداة مع وجود لافتات	١٠٠	-	حضورى وغيابى	-
١٣٨	عدم كتابة حمولة الشاحنة على جانبها	١٠٠	-	حضورى وغيابى	-
١٣٩	عدم حمل رخصة القيادة أثناء القيادة	١٠٠	-	حضورى	-
١٤٠	عدم حمل ملكية المركبة أثناء القيادة	١٠٠	-	حضورى	-

أهداف المنشورات في المعهد

- « إجراء العمل القضائي بالبحوث والدراسات والمعلومات القانونية مما يعين القاضي في أداء عمله، وتوسيع مداركه، وزيادة حصيلته المعلوماتية.
- « العمل على تنشيط الاجتهاد في مجال الفقه والقضاء، من خلال نشر الدراسات والبحوث والمقالات العميقة في مجال الفقه والقضاء والتشريع.
- « العناية بتطوير صيغ الأحكام والتوثيق في المحاكم، وكذا تأصيل كتابات العدل، وتطوير قواعدها الكتابية بما يتفق والضوابط القانونية والشرعية.
- « إمداد المحاكم والنيابة العامة بالبحوث والدراسات التي تسهم في تطوير القضاء وأساليبه وإجراءاته.
- « توثيق أنشطة المعهد وما يقام فيه من دورات، ونشر ما يلقي فيه من محاضرات بغية الإسهام في التقييم الفني لأعمال القضاء.
- « توطيد الصلات العلمية والفكرية بين معهد دبي القضائي ونظرائه من المعاهد الخليجية والعربية والعالمية.
- « معالجة القضايا الإنسانية المعاصرة في إطار القانون، لاسيما ما يختص منها بدولة الإمارات العربية المتحدة والعالم.
- « الإسهام في رفع المستوى الفقهي والقضائي في أوساط المجتمع الإماراتي، من خلال إمداده بأحدث الأبحاث القانونية، والدراسات القضائية، وشروح القانون.

قواعد النشر

- « أن تكون البحوث والدراسات في إطار ما يعنى به المعهد من دراسات قانونية وقضائية ذات الطابع العملي، وكذا التعليق على الأحكام القانونية، على أن تتسم بالعمق والثراء المعرفي.
- « الالتزام بأصول البحث العلمي وقواعده العامة، ومراعاة التوثيق العلمي الدقيق.
- « يقدم البحث مطبوعاً في نسختين، بعد مراجعته من الأخطاء الطباعية، ويرفق به نسخة من الوعاء الإلكتروني المطبوع من خلاله.
- « يجب أن يكون البحث خالياً من الأخطاء اللغوية والنحوية، مع مراعاة التقييم المتعارف عليه في الأسلوب العربي، وضبط الكلمات التي تحتاج إلى ضبط، وتقوم هيئة التحرير بالمراجعة اللغوية والتعديل بما لا يخل بمحتوى البحث أو مضمونه.
- « أن لا يكون البحث قد سبق نشره على أي نحو كان، أو تم إرساله للنشر في غير المعهد، ويثبت ذلك بإقرار بخط الباحث وتوقيعه.
- « يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه لأي جهة أخرى للنشر حتى يصله رد المعهد بصلاحيته بحثه للنشر من عدمه.
- « يرفق الباحث بحثه بنبذة عن سيرته العلمية، وعنوانه بالتفصيل ورقم الهاتف، والفاكس (إن وجد) والبريد الإلكتروني.

إجراءات النشر

- « يراعى عند كتابة الهوامش ما يلي:
- الكتب: المؤلف، عنوان الكتاب (دار النشر، مكان النشر، سنة النشر)، الصفحة.
- الدوريات: المؤلف، عنوان البحث، اسم الدورية، العدد (مكان النشر، سنة النشر)، الصفحة.
- « تخضع البحوث التي ترد إلى المعهد للتقويم والتحكيم من قبل المختصين للحكم على أصالتها وجدتها وقيمتها وسلامة طريقة عرضها، ومن ثم صلاحيتها للنشر من عدمه.
- « يلتزم الباحث بإجراء تعديلات المحكمين على بحثه وفق التقارير المرسلة إليه، وموافاة المعهد بالنسخة المعدلة.
- « تكون أولوية النشر للبحوث المرتبطة بالتحليلات القانونية والقضائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، وكذا تاريخ وصول البحث إلى هيئة التحرير.
- « يمنح كل باحث خمس عشرة نسخة من السلسلة المحتوية لمضمون بحثه.
- « يمنح المعهد مكافأة مالية للأبحاث التي تتقرر صلاحيتها للنشر ويقوم المعهد بنشرها.
- « تصبح البحوث والدراسات المنشورة ملكاً لمعهد دبي القضائي، ولا يحق للباحث إعادة نشرها في مكان آخر دون الحصول على موافقة كتابية من المعهد.
- « للمعهد الحق في ترجمة البحث أو أجزاء منه وبما لا يخل بمحتوى البحث أو مضمونه متى اقتضت الظروف ذلك وبما لا يخل بضموى المادة العلمية.

- « ترسل البحوث والدراسات باسم رئيس التحرير .
- « يتم إخطار الباحث بما يفيد تسلم بحثه خلال أسبوعين من تاريخ التسلم.
- « يرسل البحث إلى ثلاثة محكمين من ذوي الاختصاص في مجال البحث بعد إجازته من هيئة التحرير، على أن يتم التحكيم في مدة لا تتجاوز أربعة أسابيع من تاريخ إرسال البحث للتحكيم.
- « يخطر الباحث بقرار صلاحية البحث للنشر من عدمه خلال شهرين على الأكثر من تاريخ تسلم البحث.
- « في حالة ورود ملاحظات من المحكمين، ترسل الملاحظات إلى الباحث لإجراء التعديلات اللازمة، على أن تعاد خلال مدة أقصاها شهر.
- « وفي كل الأحوال يخطر أصحاب البحوث بالقرار حول صلاحيتها للنشر، أو عدمه، وكذا ميعاد النشر في مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ وصول البحث إلى هيئة التحرير.
- « أصول البحوث التي تصل إلى المعهد لا ترد سواء نشرت أو لم تنشر.

سلسلة التشريعات والقوانين لدولة الإمارات

صدر من هذه السلسلة:

- ١) منظومة التشريعات العقارية في إمارة دبي
- ٢) قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة - قانون اتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥م
- ٣) قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية - قانون اتحادي رقم ١٠ لسنة ١٩٩٢م، معدلاً بالقانون الاتحادي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٦م
- ٤) قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة - القانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ وفقاً لأحدث التعديلات
- ٥) قانون الإجراءات المدنية - قانون اتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢م، بإصدار قانون الإجراءات المدنية المعدل بالقانون الاتحادي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥م
- ٦) قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥م والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٨٧م
- ٧) قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية - القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥م والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمخدرات
- ٨) قانون السير والمرور لدولة الإمارات العربية المتحدة - القانون الاتحادي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥م
- ٩) قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة - القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ وفقاً لأحدث التعديلات
- ١٠) قانون المعاملات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة - القانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣م
- ١١) القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٠م في شأن تنظيم علاقات

العمل وتعديلاته والتشريعات الفرعية الصادرة لتنفيذ أحكامه منذ ١٩٨٠ ولغاية ٢٠١٢

١٢) المنظومة الجنائية بشأن الأنشطة الاقتصادية في قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة (القوانين الاتحادية والقوانين المحلية لإمارة دبي)

١٣) قانون الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة - القانون الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠١٥م

سلسلة مؤلفات رجال القضاء والعدالة

- ١) دليل الدعوى في قانون رسوم المحاكم - القاضي: سمير فايزي عبد الحميد
- ٢) إجراءات الطعن بالتمييز في قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة - المستشار محمد نبيل رياض
- ٣) البسيط في التحكيم - المستشار عبداللطيف سلطان العلماء
- ٤) شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة معززاً بأحكام المحاكم العليا - المستشار حسن عرب
- ٥) أصحاب الاحتياجات الخاصة بين الشريعة الإسلامية والقوانين متزامنة داون ومسؤولية متولي الرقابة عليهم - القاضي ماهر سلامة
- ٦) أحكام جرائم التزوير التقليدي والإلكتروني - القاضي ماهر سلامة
- ٧) سؤال وجواب في التحكيم التجاري - القاضي خليل مصطفى
- ٨) شرح قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة معلقاً عليه بأحكام المحاكم العليا في الدولة - القاضي مصطفى الشراوي
- ٩) التزام الطبيب بتبصير المريض - القاضي خولة علي العبدولي

سلسلة الاقتصاد الإسلامي

- ١- الفروق الأساسية في المعاملات المالية الإسلامية (دراسة في ضبط الفروق في المصطلحات المالية والمصرفية المعاصرة) - تأليف الدكتور/ عبد الستار الخويدي

سلسلة كتيب الجيب القانوني

- ١) القواعد القانونية والمبادئ القضائية
- ٢) المبادئ القضائية في الإثبات الجنائي
- ٣) مبادئ قضائية تتعلق بالطفل والمرأة والمنزل
- ٤) المبادئ القضائية للارتباط والافتران والاشتراك في محاكم دولة الإمارات العربية المتحدة
- ٥) المبادئ القضائية للتقدم في محاكم دولة الإمارات العربية المتحدة
- ٦) المبادئ القضائية للنفقة ومشمولاتها في المحاكم العليا بدولة الإمارات العربية المتحدة
- ٧) المبادئ القضائية في قانون العمل لدولة الإمارات العربية المتحدة
- ٨) المبادئ القضائية في التأمين (جزآن).

مجالات المعهد

- ١) مجلة «المعهد، الفصلية
- ٢) مجلة معهد دبي القضائي العلمية المحكمة

سلسلة الرسائل العلمية

- ١) النظام القانوني للتحكيم الإلكتروني في التجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة) - إعداد/ رفعت فضل محمد الراعي
- ٢) طبيعة الرقابة على دستورية القوانين وإطارها الموضوعي في دستور دولة الإمارات العربية المتحدة (دراسة مقارنة) - إعداد/ علي جمعة عاطن سعيد الكتبي
- ٣) المسؤولية الجنائية عن جرائم تلويث البيئة (دراسة مقارنة) - تأليف/ حوراء موسى
- ٤) الحيل الفقهية وبيع التورق بين الفقه الإسلامي والقانون - القاضي الدكتور جاسم الحوسني

سلسلة كتيب الجيب القانوني لتشريعات وقوانين دولة الإمارات العربية المتحدة

- ١) قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية.
- ٢) قانون الإجراءات المدنية.
- ٣) قانون الإجراءات الجزائية.
- ٤) قانون الأحوال الشخصية.
- ٥) قانون السير والمرور.
- ٦) قانون المعاملات المدنية.
- ٧) قانون العقوبات .
- ٨) قانون الإفلاس.

سلسلة الدراسات القانونية والقضائية

سلسلة علمية محكمة

تصدر عن معهد دبي القضائي

صدر من هذه السلسلة:

- ١) اتجاهات القضاء الإماراتي في مجال علاقات العمل (٢٠٠٩)
- الأستاذ الدكتور محمد محمد أبو زيد (الطبعة الأولى)
- ٢) قانون الشركات التجارية.. في ضوء أحكام محكمة تمييز دبي والمبادئ القانونية الصادرة عنها (٢٠٠٩)
- القاضي الدكتور جمال حسين السميطي
- ٣) أعمال النيابة المدنية تطورها واختصاصاتها.. وفقاً لأحدث التشريعات معززة بأحكام محكمة التمييز بدبي (٢٠٠٩)
- المستشار عبد الله محمد أحمد كليب
- ٤) أحكام الحضانة.. وفقاً لقانون الأحوال الشخصية الإماراتي معزراً بأحكام محكمة التمييز بدبي (٢٠٠٩)
- الدكتور محمد عبد الرحمن الضويحي
- ٥) العملي في الشيك... في قانون وقضاء دولة الإمارات العربية المتحدة (٢٠١١)
- الأستاذ الدكتور شريف محمد غنام
- ٦) النظام القانوني للوكيل الإلكتروني.. دراسة مقارنة في ضوء الأعمال الدولية والوطنية (٢٠١٢)
- الأستاذ الدكتور شريف محمد غنام
- ٧) اتفاق التحكيم في ضوء أحكام القضاء الإماراتي ومشروع القانون الاتحادي في شأن التحكيم في المنازعات التجارية (٢٠١٣)
- الدكتور الشهابي إبراهيم الشهابي الشرقاوي

- ٨) اتجاهات القضاء الإماراتي في مجال علاقات العمل (٢٠١٣)
- الأستاذ الدكتور محمد محمد أبو زيد (الطبعة الثانية)
- ٩) الشروط المقترنة بعقد النكاح وتطبيقاتها
- دراسة تأصيلية وتحليلية في ضوء أحكام قانون الأحوال الشخصية الإماراتي (٢٠١٣) - الدكتور محمد عبد الرحمن محمد الضويحي
- ١٠) برامج المعلومات: طبيعتها القانونية والعقود الواردة عليها: دراسة مقارنة للقوانين المصرية والإماراتية والفرنسية (٢٠١٣)
- الأستاذ الدكتور مدحت محمود عبدالعال
- ١١) مدى اختصاص القضاء بمنازعات عقد الاحتراف الرياضي
- المحامي عبدالرزاق فاروق سفلو
- ١٢) شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لدولة الإمارات العربية المتحدة المرسوم بالقانون الاتحادي رقم ٥ / ٢٠١٢ - الكتاب الأول - الدكتور عبدالرازق المواصي
- ١٣) الاختصاص الجنائي للمحاكم الاقتصادية وأثره في حماية اقتصاد السوق: دراسة مقارنة - الدكتور حازم الجمل
- ١٤) حلول قانونية لإشكاليات وتساولات عملية في مواد قانون الأحوال الشخصية الإماراتي (تفاعل تشريعي- قضائي- فقهي)
- الأستاذ الدكتور محمد أبو زيد
- ١٥) النظام القانوني لتحويل الشركات: دراسة مقارنة بين القانون الإماراتي والمصري والفرنسي - الأستاذ محسن سيف قائد
- ١٦) شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لدولة الإمارات العربية المتحدة المرسوم بالقانون الاتحادي رقم ٥ / ٢٠١٢ - الكتاب الثاني - الدكتور عبدالرازق المواصي

تطلب من:

ص.ب: ٢٨٥٥٢، دبي - الإمارات العربية المتحدة
هاتف: +٩٧١ ٤٢٨٢٣٣٠٠ فاكس: +٩٧١ ٤٢٨٢٧٠٧١
research@dji.gov.ae training@dji.gov.ae
mail@dji.gov.ae www.dji.gov.ae

www.      .com/DubaiJudicial

